بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق أن المختار في المسألة هو قضاء الوجدان – سواء أكان عقليا أو بناء عقلائيا – على ضرورة المقدمة المفوتة، وذلك يبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن في البين غرضين غرضا نفسيا متحققا بالمطلوب في ظرفه، كما لوعلم بابتلائه بالعطش غداً، وحاجته لشرب الماء، فهناك غرض نفسي قائم بالشرب عند العطش وغرضٌ طريقي قائم بحفظ القدرة على شرب الماء عند الابتلاء بالعطش من دون فرقٍ في ذلك بين كون الغرض غرضا تكوينيا أو غرضا تشريعيا للمولى كما لو قال لعبده: (اشرب الماء غدا عند عطشك) مع علم العبد بالإبتلاء بالعطش، فإن مورد المقدمات المفوتة هو المتضمن لغرضين: غرضا نفسيا وغرضا طريقيا.

الأمر الثاني: أنه لا يتصور الانفكاك بين لزومية الغرض وضرورة حفظه، فإن العقل إذا أدرك أن له غرضاً لزوميا مضمون التحقق وغير مشروط بالقدرة أدرك ضرورة حفظه، ولا يمكن التفكيك بين الأمرين، فإن إدراك أن الغرض لزومي مضمون التحقق يقتضي ضرورة حفظه ولا انفكاك بين الغرضين في نفس الأمر والواقع.

الأمر الثالث: أن الحفظ وإن كان غرضه غرضاً طريقيا وهو صيانة القدرة على إدراك الغرض النفسي إلا أن الحفظ ليس مطلوبا غيريا بالوجدان، وإن كان غرضه طريقيا، بل هو مطلوب نفسي لغرضٍ طريقي، وليس ذلك عزيزا لشيوع نظائره في العرف والشرع نحو لزوم حفظ النظام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرمة كتب الضلال وآلات اللهو والأمر بالنوافل الرواتب حيث ورد في الحديث (إنما أمر بالنافلة ليكمل بها ما نقص من الفريضة) فإن سنخ هذه الواجبات النفسية تضمنها للغرض الطريقي، ومقتضى أنه مطلوب نفسي أن الحفظ المتحقق بالمقدمة ليس من باب الإرادة الغيرية، أو من الأمر المقدمي، وإلا لكان تابعا للإرادة النفسية فيقال: لا يعقل الإرادة الغيرية للمقدمة مع عدم الإرادة النفسية لذيها، بل الحفظ مطلوب في نفسه لغرضٍ طريقي، في الأغراض التكوينية وفي الأغراض التشريعية.

البحث الثاني : بغض النظر عن المسلك المختار وقع البحث في كيفية الجمع بين أمرين وهما:

الأول: أنه لا ريب في ضرورة المقدمة المفوتة وجدانا عقلا أوشرعا ، ولذلك لا يحتمل العقل الترخيص في تركها بأن يصدر من المشرع ترخيص في تركها مع العلم بتوقف الغرض النفسي المضمون في ظرفه عليها ، بل يعد بنظر العقل نقضا من المولى لغرضه ، ونقض الغرض قبيح على الحكيم.

الثاني: أن وجوب المقدمة المفوتة وجوب غيري ، فكيف يجمع بين كونه فعليا مع عدم فعلية الوجوب النفسي لذي المقدمة لعدم فعلية قيده؟ أي: ما هو الطريق لتخريج الوجوب الغيري الشرعي للمقدمة؟ وذكرنا عدة تخريجات:

التخريج الأول: ما يبتني على مسلك الشيخ الأعظم قدس سره من أن الإرادة في الواجب المشروط فعلية من الأول، وأن سائر القيود ترجع للمراد لا للإرادة، أي: للواجب لا للوجوب، ومرجع ذلك فيما إذا كان القيد قيدا في الاستيفاء لا قيدا في الاتصاف إلى الواجب المعلق، حيث يكون الوجوب فعليا وإن كان الواجب استقباليا، ومقتضى فعلية الوجوب النفسي فعلية الوجوب الغيري للمقدمة المفوتة ، ومن هذا القبيل وجوب سد أبواب عدم الواجب النفسي في ظرفه المقتضي لضرورة المقدمة المفوتة ،وقد مضى البحث فيه.

التخريج الثاني: تخريج المسألة على نحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، بمعنى أن الوجوب فعلي بلحاظ أن شرطه – وهو طلوع الفجر مثلا – أو الابتلاء بالعطش مثلا شرطٌ معلوم مضمون التحقق، فيكون المشروط فعليا من الآن، ومقتضى فعلية الوجوب وجوب المقدمة شرعاً لأن الواجب النفسي من الآن أصبح فعليا، فمقتضى فعلية الوجوب النفسي لذي المقدمة من الآن فعلية الوجوب الغيري للمقدمة، ومضى الكلام فيه.

التخريج الثالث: ما ذهب إليه السيد الشهيد قدس سره من تخريج الواجب المشروط بوجود إرادتين إرادة نحو الجامع وهي إرادة فعلية، وإرادة للفعل عند حصول الشرط، وهي إرادة لم تتحقق بعدُ، فمثلا: من علم بابتلائه بالعطش غداً وحاجته لشرب الماءفإن لديه إرادتين: إرادة لشرب الماء على تقدير العطش وهي لم تتحقق بعد وإرادة للجامع وهو جامع الارتواء، بمعنى أن لديه إرادة فعلية لأن يبقى مرتويا على كل حال، ومقتضى هذه الإرادة المتعلقة بالجامع أن تكون هناك إرادة غيرية نحو المقدمة وهي إعداد الماء، وإن كان تصوير كلامه في الواجبات الشرعية من أشكل المشكلات، فمثلا: في وجوب الصوم عند طلوع الفجر المتوقف صحته على الغسل قبل الطلوع ، ما هو الجامع المنظور ؟ فإنه لا يتصور في المقام جامع مراد إرادة فعلية إلا بأن يقال إن هناك جامعا بين الصوم عند طلوع الفجر وعدم

الناقض للصوم قبل طلوع الفجر، لأنه متى ارتكب الناقض لم يتمكن من الصوم عند طلوع الفجر، ولازم الإرادة الفعلية نحو الجامع، إرادة المقدمة إرادة غيرية وهي غسل الجنابة قبل طلوع الفجر.

التخريج الرابع: تصوير إرادة متعلقة بغرض أقصى وإرادة متعلقة بغرض أدنى، وكلتا الإرادتين إرادة فعلية، فمثلا: في مثال الصوم عند طلوع الفجر لا ريب في أن ظاهر قوله عز وجل: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ أن هناك غرضا أقصى مرادا بالفعل، وهو تحقق التقوى بالصوم ، وغرضا أدنى وهو إعداد النفس لجعل الصوم محصلا للتقوى المنوطة به، ومقتضى تعلق الإرادة الفعلية من قبل المولى بإعداد نفس العبد لجعل الصوم محصلا للتقوى أن يكون هناك إرادة نحو غسل الجنابة، وذلك باعتبار أن الغسل من وسائل الإعداد.

هذا تمام الكلام في بحث المقدمة المفوتة.

الكلام في دوران القيد بين الهيئة والمادة.

مثلا: إذا قال المولى: (أقم صلاة التمام عند الحضر) فهل الحضر قيد في الوجوب أم قيد في الواجب؟ أي هل أنه لا وجوب للصلاة تماما إلا في فرض الحضر؟ أم أن هناك وجوبا فعليا للصلاة تماما ولكن لا تصح من العبد إلا إذا كان حاضرا، فإنه إذا كان قيدا في الوجوب لا يجب تحصيله، وإذا كان قيدا في الصحة – أي: من قيود الواجب – فلا يمكن للمكلف أن يوقع الصلاة تماما إلا بتحصيل هذا القيد وهو كونه حاضرا غير مسافر.

والبحث هنا في مقامين:

المقام الأول: إذا كان المقيد منفصلا.

المقام الثاني: إذا كان المقيد متصلا.

المقام الأول: إذا قال المولى في دليل: (من أتى عليه شهر رمضان فليخرج زكاة الفطرة) وقال في دليل آخر: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس من ليلة العيد) فعندنا ظهوران قد انعقدا بالفعل لكون القيد إنما ورد في المقيد المنفصل – لا المتصل – وهما ظهور الهيئة في الإطلاق، وظهور المادة في الإطلاق، ودار الأمر بين كون القيد وهو الغروب قيدا في الوجوب فلا تجب الزكاة قبله أم أنه قيد في الواجب فالزكاة واجبة قبل الغروب ولكن لا تكون زكاة فطرة إلا إذا أخرجها عند الغروب أو بعده، وقد ذكر في المقام عدة وجوه لإرجاع القيد للواجب أي للمادة لا للهيئة.

الوجه الأول: أن إطلاق الهيئة الذي انعقد في الدليل المطلق إطلاقٌ شمولي، وإطلاق المادة الذي انعقد فيه إطلاق بدلي، لأن إطلاق الهيئة – وهو إطلاق صيغة فليفعل (فليخرج) – استغراقي يشمل ما قبل القيد وما بعده، وأما إطلاق المادة – وهي زكاة الفطرة – إطلاق بدلي لأن المطلوب صرف الوجود من زكاة الفطرة لا كل زكاة فطرة، وإذا تعارض الإطلاقان بمعنى أننا علمنا برجوع القيد في المقيد المنفصل لأحدهما ، فإما أن يرفع اليد عن إطلاق الهيئة أو إطلاق المادة، فالمقدم حينئذ هو الإطلاق الشمولي للهيئة لأنه أقوى من الإطلاق البدلي.

وناقش فيه صاحب الكفاية قدس سره من أنه لا منشأ لهذه الأقوائية، فكلاهما إطلاق ناشئ من مقدمات الحكمة فلا فرق بينهما من هذه الجهة، بمعنى أن نتيجة مقدمات الحكمة هي ثبوت طبيعي الوجوب وطبيعي الواجب ، والشمولية والبدلية إنما تستفاد من المناسبات الإرتكازية ، لامن نفس الإطلاق فلاموجب لأقوائية أحدهما على الآخر . وكلامه متين.

والحمد لله رب العالمين